

وان كانت العين في يدها او يدها الصداق اي حرقان في حلقها اي سوا او طما ملكا او مرقا  
ازخا و تزخ اصدحا و حيل الدار بينهما نصفين اذا كانت في يدها سوا و يدها في اليد

بوجهه لا باس به وسبب حيث شذخ عند الاما مصلحا فمقد  
وقال شترين من عند لا شذخ وكذا لو قال المدعي سرقته او غيبته  
سني وان برهن من ذواليد على ابيع الفاضل وكذا ان  
قال سرق مني خلا فاطير ولو قال المدعي اغتصبته من زيدا وكذا  
هو ان وقت بلا جوار الا اذا برهن المدعي ان زيدا وكذا  
بقضيه **باب في احوال** لا تعتبر ميتة ذي الرضا الملك  
المطلق وبشرا فخرج فبرهنها على ما في يد آخر قضى به  
لها ولو على نكاح امرأة سقطت وهي من صدقة فان  
ارضا فالباقى حق وان اقرت لاحد مما قبل البرهان  
فهي له فان كان برهن الاخر بعد ذلك قضى له وان  
ارخ برهن احد مما قضى له ثم برهن الاخر لا يقبل الا ان  
انجست بقية وكذا لا يقبل برهان خارج على ذي يد  
كاحد خلا هذا الا ان انجست بقية وان برهن على شتر  
شقي من آخر فكل نصف نصف ثمه وتركه وتركه احد  
بعدما قضى لهما لا ياضد لاحد كل فان كان لاحد مما يدان  
فبواو له وان ارضا فالباقى حق وان كان لاحد مما  
يد والآخر فما ربح فهو اليد ولي والشرا حق من يده  
وصدقة مع قضى والهبة والصدقة ثمنها لا يحتمل القيمة سوا  
وكذا الشرا والهدية عند الشرا وقال محمد الشرا ولو

دونا ان اصدحا ما كانت على الارض لم يبرهن ان اصدحا  
الشيء على ان اصدحا ما كانت على الارض لم يبرهن ان اصدحا  
شرا من اصدحا ما كانت على الارض لم يبرهن ان اصدحا  
كان ان اصدحا ما كانت على الارض لم يبرهن ان اصدحا  
المدعي او له فاقضى له من اصدحا ما كانت على الارض لم يبرهن ان اصدحا

و على الزوج القيمة والرهن مع القبض او في من الهبة  
مصدقان كانت بشرط العوض فهي اولى وان برهن احد  
على ملك مورث او شرا مورث من واحد غير ذي اليد  
فالباقى اولى وان برهن احد مما على الشرا لم يبرهن  
زيد و الاخر عليه من كذا فاتفق تا كنهها فما سوا وكذا لو  
وقت احد مما فقط ولو برهن الخارج على الشرا من شخص  
واخر على الهبة والقبض في غيره واخر على الارض من يده  
واخر على الصدقة والقبض من رابع قضى بينهما ما عاد ولو  
برهن خارج على ملك مورث و ذواليد على ملك اقدم  
منه فهو اولى خلا فاطير في رواية وكذا الخراف لو كانت  
اليد اهما ولو برهن خارج و ذواليد على ملك مطع و وقت  
احد مما فقط فالخارج اولى وعندنا ليس ذوالوقت اولى  
ولو كان المدعي في يدها او في يد نائف والمسئلة كما  
فهما سوا وعندنا ليس الذي وقت اولى وعندنا الذي  
اطلق اولى وان برهن خارج و ذواليد على الشرا  
و ذواليد اولى وكذا البرهن كحل على متقي لما كان اخر  
وعلى الشرا عنده ولو برهن احد مما على الملك المطلق  
والاخر على الشرا فهو اولى وكذا لو كانا خارجين ولو  
قضى الشرا لذى اليد ثم برهن ثالث على الشرا قضى

تعد ان اصدحا ما كانت على الارض لم يبرهن ان اصدحا  
الشيء على ان اصدحا ما كانت على الارض لم يبرهن ان اصدحا  
شرا من اصدحا ما كانت على الارض لم يبرهن ان اصدحا  
كان ان اصدحا ما كانت على الارض لم يبرهن ان اصدحا  
المدعي او له فاقضى له من اصدحا ما كانت على الارض لم يبرهن ان اصدحا

لا يعتبر ميتة ذي الرضا الملك المطلق

ان اصدحا ما كانت على الارض لم يبرهن ان اصدحا  
الشيء على ان اصدحا ما كانت على الارض لم يبرهن ان اصدحا  
شرا من اصدحا ما كانت على الارض لم يبرهن ان اصدحا  
كان ان اصدحا ما كانت على الارض لم يبرهن ان اصدحا  
المدعي او له فاقضى له من اصدحا ما كانت على الارض لم يبرهن ان اصدحا